

المؤتمر الدولي الأول القراءات القرآنية وعلومها الجزء الرابع



انعقاد المؤتمر

26، 27، 28 أغسطس 2023

رئيس المؤتمر
د. أمير عادل الديب

مدير أكاديمية فيض العلم
أ. أسماء محمد الأروش

المؤتمر الدولي الأول
القراءات القرآنية وعلومها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤتمر الدولي الأول القراءات القرآنية وعلومها

رئيس المؤتمر
د. أمير عادل الديب

مدير أكاديمية فيض العلم
أ. أسماء محمد الأروش

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

٢٠٢٣ م - ١٤٤٥ هـ

كافة الآراء الواردة في الأبحاث والدراسات المنشورة في كتاب المؤتمر
تعبّر عن وجهات نظر أصحابها فقط، ولا تُعبّر بالضرورة عن رأي
أكاديمية فيض العلم

الناشر: أكاديمية فيض العلم

الشرط المعترف عند المقرئين والمحدثين

المقرئ: فؤاد محمد خطاب الجابري

رئيس فريق تحقيق أسانيد القرآن بمركز الإمام

ابن الجزري بالأوقاف الكويتية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فإن الشرط المعترف يختلف باختلاف كل فن؛ بل وباختلاف الأبواب في الفن الواحد، والشرط المعترف يمكن أن تقام حوله دراسة تشمل تعريف الشرط ومعنى الاعتبار لغة، ومعناها في اصطلاح العلماء - كل بحسب فنه، ومعنى كون الشرط معتبرا أو غير معتبرا في الفنون عامة، وفي مصطلح أهل الأثر والمقرئين خاصة، وهل هناك فرق بين المحدثين والمقرئين في ماهيته، وتاريخ هذا المصطلح [الشرط المعترف]، وهل هناك فرق بين المتقدمين وبين المتأخرين في اعتباره، وما دل عليه من نصوص علماء الحديث أو من المقرئين سواء في كتبهم أو في إجازاتهم... الخ.

والشرط المعترف عند أهل الأداء القرآني، كما عرّف به في بعض الإجازات، أو الشرط المعترف عند العلماء كما في إجازة الشاطبي للباقي، أو الشرط المعترف عند أهل الأثر كما عرّف به بعض المعاصرين في إجازاتهم، هو أهلية المجاز، بحسب ما استظهره الإمام ابن الجزري في كتابه تذكرة العلماء حيث قال:

«والذي يظهر لي أن المراد بشرطه الأهلية؛ إذ هو المعترف عند المحققين».

وهذه الأهلية تستند إلى أمرين:

الأول: الإتقان: ويكون لأمرين: الأول: إتقان حفظ القراءات وطرقها، الآخر: إتقان الأداء.

الثاني: الضبط: أي ضبطه لمروياته عن شيخه، وهو الأظهر لأنهم يذكرون الشرط المعترف عند إجازته بالرواية

عنهم.

وتفسير الأهلية بالإتقان والضبط - عليه شاهد من إجازة ابن الصائغ للإمام ابن الجزري، كما في تذكرة العلماء للإمام ابن الجزري، إذ كتب له: «أجزت له أن يروي عني، وهو بما أعلمه من إتقانه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه».

ومجدر التنبيه على أنه إذا لم يذكر المقرئ تلك الكلمة التي هي «بالشرط المعترف» واكتفى بقوله: «وقد أجزته بما قرأ»؛ لما نقص ذلك من قيمة الإجازة القرآنية شيئا ولا توقف على ذلك شيء، لاعتمادها على المشافهة من عرض أو سماع.

والذي يظهر أن فائدة هذه الجملة حال ثبتت مشافهة القرآن بعرض أو سماع ترجع إلى أمرين:

- ١ - أن يشير إلى أنه إنما أجازته لأهليته في نقل القرآن؛ إذ هي الشرط المعترف في الإجازة.
 - ٢ - أو أن يكون قد حمّله ما دون القراءات التي شافهه بها من مروياته الأخرى، فيشفع الإجازة بهذه الجملة، ويعني بها حينئذ الثبوت عند الرواية من المروي وطريقه، كما سيأتي، بحسب حال المجاز.
- وأما أهل الفنون الأخرى غير المقرئين ممن يميز الأخذ بالإجازة العامة في رواية العلم - والإجازة العامة كما هو معلوم خالية عن المشافهة إذ لا عرض فيها ولا سماع - فلا يخلو حال طالب الإجازة العامة من أمرين:
- الأول:** أن يكون من المتقنين أو المشهورين بالعناية والاشتغال بالفن.

الثاني: أن يكون غير مشهور بالإتقان أو الاعتناء بالفن أو كان من المبتدئين في الطلب.

فالأول: إنما يُستند في إجازته إلى أمر موجود متحقق فيه وهو شهرته بالإتقان أو عنايته بفنه تأليفاً وتحقيقاً وتدريساً، ونحو ذلك، فيجيزه الشيخ حينئذ لضبطه وإتقانه وهو الشرط في هذه الإجازة، كما في إجازة السقاريني في أحد إجازاته لطلبته؛ إذ قال: «أجزته بالشرط المعترف عند أهل المعرفة والنظر، وهو الضبط والإتقان، والإجازات لا تفيد علماً، فمن حصل العلوم وأدرك منطوقها ومفهومها، فقد فاز وأجيز على الحقيقة، ومن لا فلا؛ ولو ملأ سبت أمه إجازات".

ففي هذا الحال مستند المجيز - أهلية المجاز المعلومة، والمتمثلة فيما يلي:

- ١ - إتقانه لفنه الذي يطلب فيه الإجازة، أو شهرته بذلك، أو عنايته به.
 - ٢ - عدالته فيكون خالياً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، مع حسن السيرة.
 - ٣ - مقدرة على ضبط المرويات عن المجيز، فلا يُدخل فيها ولا يُخرج منها ما ليس منها.
- وأما الثاني:** فيستند في إجازته إلى أمر لا بد من أن يحقّقه مستقبلاً عند أدائه، وحينئذ ينبهون هذا المجاز الذي هو دون الأول في الشهرة والإتقان والعناية بالفن - على الشرط المعترف الذي يجيزونه عليه، ولا يأذنون له بإقراء أو إفادة إلا به، ويكون كما يلي:

- ١ - كمال الثبوت والاحتياط التام في معرفة الحق والصواب من الأحكام.
- ٢ - ضبط ألفاظ الحديث الشريفة إما بسماعها من الشيوخ المعترين، أو الرجوع إلى الشروح المحررة.
- ٣ - عدم الاعتماد في النقل إلا على الكتب المتواتر نسبتها إلى مصنفها المشهورين، المقابلة المصححة على أصول معتبرة.

وإنما يأذنون للثاني مع نزول حاله عن الأول لما يتوسمون فيه من النجاسة، وإبقاء على السلسلة الشريفة، وأملا في نفعه حين تقدمه وتمهره.

ومثاله ما ذكر في مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري (ص ٤٧٣) في إجازة عبد الرحمن الكزبري الصغير لعبد القادر بن صالح الخطيب وكان قد سمع عليه الأربعون العجلونية وحضر بعضا من دروسه في صحيح البخاري، وشرح الخطيب الشربيني على مختصر أبي شجاع، وقد طلب منه الإجازة بما سمع وبغيره من مروياته - رحمها الله:

«وقد أجبته لما طلب أجزت له أن يروي عني كل ما حضره أو سمعه مني وكل ما يجوز لي روايته عن شيوخ الأعلام أئمة الهدى ومصايح الظلام، بالشروط المعتبرة عند أئمة الحديث والتي هي في مصنفاتهم مقررّة محررة ومن جملتها التثبت التام في معرفة الحق والصواب من الأحكام، وضبط ألفاظ الحديث الشريفة إما بسماعها من الشيوخ المعترين، أو الرجوع إلى الشروح المحررة، وعدم الاعتماد في النقل إلّا إلى الكتب المتواتر نسبتها إلى مصنفها المشهورين، المقابلة المصححة على أصول معتبرة، ولا آذن له بإقراء أو إفادة في للخصوص أو العموم إلا بهذه الشروط وما شاكلها مما فيه كمال التثبت والاحتياط لدراسة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم».

وعلى الثاني - كذلك - يتنزل كلام العلامة الفقيه محمد حبيب الله بن مايبي الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٦٣هـ) في إضاءة الحال من ألفاظ دليل السالك (ص ١٢٨): «الشرط المعتر: التثبت فيما أشكل من مسائل العلم ومراجعة الأعلام جهابذة الإسلام فيما أعضل، والرجوع في الحادثة إلى المنقول من غير تعويل معه إلى ما يقتضيه المعقول، وألا يجيب عن شيء حتى يحقق بيانه، وأن يحضر في قلبه أن العلم أمانة، هكذا تلقيناه عن مشايخنا الأبرار الأكابر النقاد والأخيار». اهـ

والملاحظ في كلام الكزبري ومحمد حبيب بن مايبي - رحمها الله - أنهما لم يذكرنا شرط ضبط المرويات وهو من الأهمية بمكان؛ فإن ضبط مرويات المجيز لا تقل في الأهمية عن إتقان المجاز، بل بدونها يصبح المجاز كحاطب ليل.

فهرس الأبحاث

م	اسم البحث	رقم الصفحة
١	الهدية في الكلمات الفرشية	٧
٢	أضأة بني غفار وبدء القراءة بالأحرف السبعة	١١٦
٣	هل يخطئ الإمام ابن الجزري؟	١٣٦
٤	الرد على منع التكبير العام	١٤١
٥	العلاقة بين علمي القراءات والحديث	١٤٧
٦	اختيار القراءات بين الرواية والتأثر بالبيئة اللغوية في ضوء قراءة عاصم	١٥٣
٧	مع آيات من سورة سبأ للقراءات العشر أصولاً وفرشاً من طيبة النشر	١٦٠
٨	خطأ ادعاء التزام ابن الجزري بكل ما في الكتب	١٨٣
٩	منظومة الشاطبي رحمه الله وعلاقتها بعلم العروض	٢٠٧
١٠	منهج الإمام الشافعي في تفسير القرآن بأساليب اللغة والشعر العربي	٢٢١
١١	دراسة وصفية لمصحف الحاذق الصغير برواية ورش طريق الأصبهاني	٢٤١
١٢	رسالة في رواية ورش من طرقه الثلاثة	٢٥٥
١٣	الألحان الجليلة الشهيرة أسبابها وطرق التخلص منها	٣٠٣
١٤	تطبيق التجويد بين الإفراط والتفريط	٣٢٧
١٥	الاختلاس أسبابه وطرق علاجه - أمثله تطبيقية -	٣٤٤
١٦	حكم الأسانيد القرآنية التي وردت برواية القرآن من طريق الجآن	٣٥٥

١٧	الإمام أبو عمرو الداني سيرته وحياته العلمية	٣٦٢
١٨	البراء من الطعن في أسانيد القراء	٣٧١
١٩	الشرط المعتمد عند المقرئين والمحدثين	٤٤٥
٢٠	حكم إجازة من به لثغة	٤٤٨
٢١	الإشهاد على الإجازة القرآنية	٤٥٧
٢٢	تيسير الرحمن بنظم مبهمات القرآن	٤٧٣
٢٣	فهرس الموضوعات	٤٨٣

الاطلاع على مناشط الأكاديمية

زوروا صفحة

<https://www.facebook.com/profile.php?id=١٠٠٠٧٦٣٠٩٩٨٤٩٠٥&mibextid=ZbWKwL>

تم بحمد الله

الناشر: أكاديمية فيض العلم

منظمو المؤتمر

